

كان في حفر الخندق وحدو أنجشيه (عبد أسود كان يقود راحلة نساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) فأما ما ابتدعه الصوفية من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعاذف والأوتار فحرام، وأما طبل الحرب فلا حرج فيه، لأنه يقيم النفوس، ويهرب العدو، فقد ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة، فهمّ أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح) فكأن يضرين ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار^٦.

إن النهي في هذه الآية إنما الغناء ليضل عن سبيل الله أي إنما يصنع هذا للتخالف للإسلام وأهله أو لمعصية الله تعالى، والنهي في حديث البخاري إنما هو عن المجموع لا عن الجميع، أي أن تجتمع هذه المفردات في صورة واحدة والحر هو الزنا والحرير محرم على الرجال، فالمقصود النهي عن الترف وليس المقصود خصوص المعازف. وأضاف أنه قد تقرر في الأصول أن الافتتان ليس بحجة فعطف المعازف على الزنا ليس بحجة في تحريم المعازف، وأن الأحاديث الأخرى منها ما لا يصح ومنها ما هو

^٦ أحمد بن مصطفى المراغي تفسير المراغي (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤ م)

